قـــرر :

مادة ١ ـــ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ تحتسب العمولات التى تقاضاها بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات عن نشاطها فى الأسمدة والمبيدات والتقاوى وقطع الغيار على الوجه التالى :

(أولا) بالنسبة للأسمدة :

تحتسب العمولة على أساس (١٠٪) من الثمن المحدد لبيع الأسمدة المحلية والمستوردة للأفراد بعد استبعاد رسم الخزانة وقدره جنيه واحد عن كل طن مع عدم تحميل الهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية تكاليف نقل الأسمدة المحلية من محطات الوصول إلى مخازن التوزيع بالأقاليم .

(ثانيا) بالنسبة للمبيدات :

تحتسب العمولة على أساس (١٠,٥٪) من التكاليف المبدئية يضاف إليها فائدة تمويل بنسبة (٨,٥٪) عن قيمة الأرصدة التى تتخلف عن التوزيع أكثر من عام .

(ثالثا) بالنسبة للتقاوى :

تحتسب العمولة على أساس ثلاثمائة مليم عن كل إردب تقاوى يوزع وتحتسب فائدة تمويل بنسبة (٨,٥٪) لمدة أربعة شهور من أثمان الكميات المقبولة .

(رابعا) بالنسبة لقطع الغيار :

(أ) تحتسب العمولة بالنسبة لقطع الغيار المحلية بواقع ٣٠٪ من التكلفة .

(ب) تحتسب العمولة بالنسبة لقطع الغيار المستوردة بواقع ٣٠٪ من تكاليف الاستيراد .

(ج) تحتسب العمولة بالنسبة للجراطيم المستوردة بواقع ٢٠٪ من تكاليف الاستيراد .

(د) تحتسب العمولة بالنسبة لمجموعات الرش ٦٠٠ لتر والظهرية والتجميع المحلى بواقع ١٣٪ من تكاليف الاستيراد .

(هـ) تحتسب فائدة تمويل بمعدل ٨,٥٪ عن قيمة الأرصدة التى تتخلف عن التوزيع لمدة سنتين .

مادة ٢ ـــ يعاد النظر فى هذه العمولات فى سنة ١٩٧٨ على ضوء الموازنة النهائية للبنك الرئيسى وفروعه لسنة ١٩٧٧

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى ٢٨ شوال سنة ١٣٩٧ (١١ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

مهندس : ابراهيم شكرى

قرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ "قانونى"

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يفوض السادة المحافظون كل فيما يخصه فى مباشرة الاختصاصات المقررة لنا بالمادة (٤١) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

مهندس : ابراهيم شكرى

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ "قانونى"

بعلاج محاصيل الخضر والبساتين بمحافظة الاسماعيلية إجباريا

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرارات لجنة متابعة تنفيذ مشروع التوسع فى إنتاج الخضر والفاكهة بمحافظة الاسماعيلية بتاريخ ٨/١٠/١٩٧٧ ؛
وبناء على ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة للثروة النباتية ؛